

2. في حالة تسليم العهدة للمناوبين في الأقسام الداخلية في المستشفيات وأقسام الاسعاف أو وسيلة النقل الاسعافية، فإنه يتم تسليم العهدة للمناوب عند بداية المناوبة من مسؤول العهدة، ويسجل التسليم في سجل يخص لذلك ويوقع من كليهما يحتوي على اسم الدواء والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة والكمية واسم المستلم ووقت وتاريخ التسليم.
3. تتضمن إجراءات التسليم والاستلام عمل محضر يبين نتيجة جرد العهدة ومطابقة الموجود الفعلي مع الرصيد المقيّد في سجل العهدة، ويقوم المستلم الجديد بالتوقيع مع أعضاء اللجنة بما يفيد الاستلام للعهدة.
4. في حالة غياب مسؤول العهدة، تقوم اللجنة المشكّلة بجرد العهدة وتسليم الموجود الفعلي من العهدة للمكلف الجديد ويوضح ذلك في السجل مع عدم اعتبار ذلك إخلاء طرف نهائي لمسؤول العهدة الأول.
5. في حالة الإجازة أو الانتداب لمسؤول العهدة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، يتم تسليم الموجود الفعلي من العهدة بواسطة لجنة مشكّلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، على أن يكون من ضمن اللجنة كل من مسؤول العهدة والمستلم الجديد ويتم التسليم بموجب محضر رسمي ويوضح ذلك في السجل، مع عدم اعتبار ذلك إخلاء طرف نهائي لمسؤول العهدة.
6. يجب أن يُسلم المستلم الجديد للعهدة صورة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وصورة من هذه الإجراءات والضوابط ونسخة من دليل المستخدم للنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والمرفق بهذه الإجراءات بموجب محضر رسمي، ويوقع على ذلك أو يوقع بعلمه بهذه الأنظمة حال وجودها لديه، ويوقع باقي أعضاء اللجنة على ذلك وتحفظ صورة من المحضر في سجل العهدة والأصل

يحفظ لدى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية أو إدارة التمويل الطبي أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) وتعطى صورة لباقي أعضاء اللجنة، و تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة بصورة من المحضر.

7. يجب جرد العهدة كل ستة أشهر من قبل لجنة مشكّلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه يكون أحدهم من إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة أو ما يمثّلها ويحتفظ بنسخة منه في سجل العهدة والأصل لدى مراقبة المخزون أو ما يمثّلها.

8. في حال وجود زيادة أو فقد أو نقص أو تلف في عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه تُتبع الإجراءات الواردة في الفقرة رقم (٤) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تقوم المنشأة برفع التقرير إلى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية أو إدارة التمويل الطبي أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حالة عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة كل فيما يخصه، و تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة بصورة من التقرير.